

## أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 23 :

عندما يباشر القابض البلدي عمليات استخلاص المعلوم على العقارات المبنية هل يجوز للمطالب بالأداء الاعتراض على المبلغ بعد مرور 30 يوما من تاريخ إعلامه بواسطة الإعلام الوحيد؟ و هل يجوز له الاعتراض خلال أو بعد مرور 03 أيام من إنذاره عن طريق مأمور مصالح المالية؟ و هل يمكن الدخول في مرحلة تنفيذ العقل على مكاسب المطالب بالأداء مباشرة بعد استكمال مرحلتي الإعلام الوحيد والإنذار لمدة 03 أيام أم يحق للمطالب بالأداء الاعتراض على عملية العقلة؟

## الجواب

إذا كان اعتراض المطالب بالمعلوم يخص مبلغ المعلوم و أسسه فإن ذلك يعتبر نزاعا حول التوظيف نظمته مجلة الجباية المحلية بالقسم السابع وهو ما تم التطرق إلى شروطه عند الإجابة عن السؤال رقم 19. لذا عندما يباشر المحاسب عملية الإستخلاص لا تأثر مثل هذه الاعتراضات على مواصلة إجراءاته خاصة و أن الفقرة الثالثة من الفصل 26 من المجلة المذكورة نص على أن مطالب المراجعة لدى محكمة الناحية لا يترتب عنها توقيف استخلاص المعلوم المثقل موضوع النزاع. ومن ناحية أخرى لا يجوز الاعتراض على الإعلام الوحيد أو التنبيه أو

الأعمال التنفيذية التي يقوم بها المحاسب للخوض في أساس المعلوم الذي له إجراءات خاصة به كما ذكرنا.  
أما إذا كان الاعتراض يخص طريقة تبليغ السندات المرسله من طرف المحاسب أو شكلها أو آجالها فان ذلك يعتبر نزاعا حول الإستخلاص يجوز القيام به حسب الشروط المنصوص عليها صلب مجلة المحاسبة العمومية ومجلة المرافعات المدنية و التجارية.